

المحاضرة الحادي عشر: الفرد في المجتمع الدولي

يعد موضوع الفرد وعلاقته بالقانون الدولي من المواضيع التي استأثرت باهتمام فقهاء القانون الدولي وشغلت بال العديد منهم، ويظهر ذلك من خلال الاهتمام بالأقليات والحماية الدبلوماسية وتحريم الرق، ومركز الأجانب ومحاربة المخدرات والأمراض والأوبئة وغيرها.

ونظرا لتطور وتشعب موضوعات اشخاص القانون الدولي، فلا تعد الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي بل ظهر إلى جانبها أشخاص دوليون آخرون أفرزتهم التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الدولي والحياة الدولية.

من أهم القضايا الدولية المعاصرة تحديد مكانة الفرد في المجتمع الدولي المعاصر، خاصة علاقته بالقانون الدولي العام الذي قام أساسا لتنظيم العلاقات بين الدول، لأنه مادام الهدف النهائي المنشود هو تسهيل الحياة لمجموع الأفراد، فلا بد من الاهتمام بهذه القضية في التقنين الدولي.

ومن المؤكد أن التشريعات الداخلية للدول المختلفة قد اعترفت- في أغلبيتها- بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ونص على ذلك في الدساتير الداخلية. وتشمل هذه الحقوق: المساواة، والحريات العامة، والحماية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل والسكن والعلاج والتعليم،...إلخ.

لكن بالنسبة لموقف القانون الدولي، فنجد آراء عديدة وفقا للفقهاء والعرف الدوليين نلخصهما

في الآتي:

أولا: الفقه الدولي:

لقد درس فقهاء القانون الدولي العام مسألة مكانة الفرد في مجتمع الدول وقالوا بآراء مختلفة

يمكن تلخيصها فيمايلي:

الاتجاه الأول: استبعاد الفرد من القانون الدولي العام:

حجج أنصار المدرسة الوضعية هذا الموقف بدعوى أن الدول وحدها هي التي تتفق بمحض إرادتها على تكوين قواعد القانون الدولي العام، لأنها تتمتع بالشخصية القانونية. أما الفرد فلا يتمتع بهذه الشخصية، وبالتالي لا يشترك في العلاقات الدولية، ولا يمكن أن تنطبق عليه القواعد الدولية بصورة مباشرة.

الاتجاه الثاني: الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام:

وهو الموقف الذي تبناه أنصار المدرسة الاجتماعية الواقعية الذين يرون أن الأفراد هم أشخاص القانون الدولي العام، أما الدولة فليست سوى وسيلة قانونية لإدارة مصالح الشعب. والدليل على ذلك أن الدول تتكون من الشعوب (الأفراد)، ويتكون المجتمع الدولي من الدول التي يحكمها الأفراد وتخدم مصالحهم... وقد تأكد هذا الموقف سنة 1946 في حكم محكمة نورمبرغ التي قالت أن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي وليس الأشخاص المعنوية.

الاتجاه الثالث: استفادة الفرد من القانون الدولي العام:

يعد هذا الموقف وسطا ويرى أنصاره أن الأفراد يستفيدون من أحكام القانون الدولي العام في حماية بعض حقوقهم، ولكنهم ليسوا مخاطبين مباشرة كأشخاص قانونية دولية.

ثانيا: العرف الدولي:

تعتبر كل الآراء السالفة الذكر حديثة، ولم تدخل بعد في العرف الدولي الذي مازال يبعد الفرد من أحكام القانون الدولي العام، إذ لا يمكن أن يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام رغم ما قد يستفيدة عن طريق دولته من حماية.

لأنه لا يمكن للفرد أن يعقد المعاهدات الدولية، ولا يساهم في العرف الدولي، ولا يتحمل المسؤولية الدولية، ولا يشترك في المنظمات الدولية. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت "بأن مطالب الأفراد لا تكون دولية إلا إذا تبنتها دولة من الدول.

لكن إلى جانب ذلك، فالتطبيق في المجتمع الدولي المعاصر يهتم بالفرد، والأمثلة كثيرة، لعل أهمها مايلي:

1. الاعتراف بحقوق الأفراد في معاهدات واتفاقيات دولية:

ومنها اتفاقات منع الرق المبرمة بجنيف سنة 1926، والاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالنساء لسنة 1929، واتفاقيات حماية حقوق العمال...إلخ.

2. الاهتمام بحقوق اللاجئين:

لقد اهتم القانون الدولي العام بوضع اللاجئين وحقوقهم، وترجم ذلك من خلال عقد اتفاقية دولية عام 1925 خاصة باللاجئين تضمنت حقوقا عديدة مثل: المحاكمة العادلة، العمل، التعليم، الضمان الاجتماعي، حرية العقيدة، حق الإقامة. كما نصت الاتفاقية على منع إكراه وإجبار اللاجئين على العودة إلى الدولة التي فروا منها أو طردتهم، وأوصت بتسهيل تجنسهم.

3. محاكمة دولية للأفراد المخالفين لقواعد القانون الدولي العام:

بحسب ما يقضي به العرف الدولي، فإنه تجوز محاكمة الأفراد جنائيا إذا ما خالفوا قواعد القانون الدولي العام، وتكون المحاكمة أمام المحاكم الدولية، سيما بالنسبة لجرائم الحرب، وجرائم القرصنة والإرهاب الدولي، وكل الجرائم المرتكبة ضد الأمن الإنساني الدولي...إلخ.

ونخلص في الأخير. إلى أن الفرد يتمتع بالشخصية الدولية، ويتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية سواء في وقت السلم أو الحرب، وانه هناك وثائق عالمية قد أعلنت عن حقوقه في المجال الدولي وفتحت باب الاعتراف بتمتع الفرد بالشخصية الدولية، وبالتالي جعله عضوا في المجتمع الدولي المعاصر